

الحَلَقَةُ الثَّانِيَة - مُقَرَّرُ الحِجابِ



(الحَلَقَةُ الثَّانِيَةُ - مُقَرَّرُ الحِجَابِ)

تـألــيـف

الأســتــاذة سـعـاد آل رحـمـة

الأســتــاذة فـضـيـلـة مـبـارك

الأســتــاذة هــدى آل رحـمـة

المراجعة التربويَّة

الدكتور عبد الأمير ضاحي محمد

اختصاصي بإدارة التدريب والتطـوير

المهـني في وزارة التربـيـة والتعليم

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

النّاشر: المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
المراجعة اللغويّة: الشيخ حسين الطويل (شعبة القلم)
تصميم وإخراج: محسن الخبّاز

المُقَدَّمَةُ

ركّز الإسـلام على بناء شخصـيّة الفـرد في جميع جوانبهـا الفكريّة والاجتماعيّـة والثقافيّة؛ ليصـبغها بصـبغة ربانيّة متميّزة، ويكسبها هويّة مستقلّة تتناسـب والدور الاستخلافيّ لها في هذه الحياة.

وقد أولى الشّـارع المقدّس المرأة اهتمامه الفائق، فأفرد لها مناهج تربويّة خاصّة ترسم معالم شخصـيّتها الخاصّـة والعامّة، وتحدّد الأطر الاجتماعيّة والثقافيّة التي تتحـرّك فيها دون أنْ تصطـدم بفطرتها ومعتقداتهـا، وتحفظ لها وحدة الذّات في الداخـل والخارج من التناقض، وتهيئ لها المناخ الملائم لممارسة أدوارها الاجتماعيّة في البيت، والشارع، والعمل دون حرج، أو خوف.

واستكمالاً للدّور الرّساليّ لهذه السلسلة في تثقيف الناشئة، وتوعيتها بمسؤوليّاتها الشرعيّة تمّ إصدار هذه الحلقة الخاصّة بحجاب الفتاة بأسلوب يحاور العقل والوجدان حول أهمّ القضايا والمشكلات التي تتعلّق بهذا الموضوع في مجتمعنا اليوم.

ولتحقيق هذا الهدف فقد تمّ تصميم أنشطة الكتاب وفقًا للمنهجيّة الحديثة من حيث مراعاة خصائـص المتعلِّم، والتسلّسـل المنطقيّ للمادّة العلميّة، والبعد الاجتماعـيّ لعمليّة التّعلّم، كما وتتفـق المنهجيّة المتّبعـة في هذا الكتاب أيضًا مع ما يركز عليه التربويّون اليوم من إعطاء أكبر مساحة للمتعلّـم في قيادة عمليّة التّعليم، والتشجيع على التفكير، والاستدلال، وبناء القناعات الذاتيّـة، واكتسـاب المهـارات الفكريّـة والاجتماعيّة التي تساعـد المتعلِّم على حـلّ المشكلات والتّعامل مع الآخرين.

وقـد تناول هـذا الكتاب القضايا التي تواجـه الفتاة المسلمة في حجابهـا، وعفافها من ملبس، وزينـة، وعلاقات اجتماعيّة بأسلوب شيّق، ومفردات خالية من التعقيد الاصطلاحيّ ممّا يوفّر الفرصـة لجميع الفتيـات في هذه المرحلة لاكتساب المعرفة الفقهيّـة، والتسلح بالوعي الإيمانيّ بيسر وسهولة.

د. عبد الأمير ضاحي محمد


بسم الله الرحمن الرحيم

الفِهْرِسُ





اللِّبَاسُ نِعْمَةُ الرَّحْمَنِ

كلِمَاتٌ ومَعَانٍ

- السَّوْأَةُ: هي مَواضعُ مُعيَّنَةٌ مِنَ البدَنِ يَسْتاءُ صَاحِبُهَا إذا انْكَشفَ منْهَا شيْءٌ.
- يُواري: يُغطِّي ويَسْتُرُ.
- الرِّيْشُ: كسْوَةُ الطَّائرِ، وهُنَا يُقْصَدُ به لباسُ الزِّيْنَة.
- لباسُ التَّقْوَى: هوَ العَفَافُ، إذْ العَفيفُ لا تَبْدُو لَهُ عَوْرَةٌ.

المَسْألَةُ رَقْمُ (١): يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَ عَنْ نَظَرِ الآخَرِينَ أَجْزَاءً مُعَيَّنَةً مِنْ بَدَنِهِ.

إِذَا كَانَ لِلْبُلْبُلِ رِيشٌ يَسْتُرُ بَدَنَهُ، وَلِلثَّعْلَبِ فَرْوٌ يُزَيِّنُ جِسْمَهُ، وَلِلْخِرَافِ صُوفٌ يَكْسُوهَا، فَبِمَاذَا يَسْتُرُ الإِنْسَانُ بَدَنَهُ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾. الأعراف: ٢٦

النَّشَاطُ رَقْمُ (١): مَصَادِرُ اللِّبَاسِ

- أَحْضِرِي قِطَعًا صَغِيرَةً مِنَ القِمَاشِ (قُطْنًا، صُوفًا، حَرِيرًا، ...).
- تَحَسَّسِي القِطَعَ بِيَدَيْكِ، وَبَيِّنِي شَفَهِيًّا مَصَادِرَ حُصُولِ الإِنْسَانِ عَلَيْهَا.

أَسْتَنْتِجُ:

ـ تَنَوُّعَ المَوَادِّ الَّتِي نَصْنَعُ مِنْهَا الثِّيَابَ كَالحَرِيرِ، وَالقُطْنِ، وَالصُّوفِ. (أَذْكُرُ أَنْوَاعًا أُخْرَى)



ـ تَنَوُّعَ الـمَخْلُوقَاتِ الَّتِي تُنْتِجُ لَنَا مَوَادَّ نَسْـتَفِيدُ مِنْهَا فِي صِنَاعَةِ الثِّيَابِ كَدُودَةِ القَزِّ، وَزَهْرَةِ القُطْنِ، وَصُوفِ الضَّأْنِ.

النَشَاطُ رَقْمُ (٢): كَيْفَ نَحْصَلُ عَلَى مَلَابِسِنَا؟

أُبَيِّنُ الـمَرَاحِلَ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا نَبَاتُ القُطْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثَوْبًا جَمِيلًا.

أَسْتَنْتِجُ:

أَنَّ اللِّبَاسَ الَّذِي نَرْتَدِيهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَا هُوَ وَاجِبُنَا تِجَاهَ هَذِهِ النِّعْمَةِ؟

النَشَاطُ رَقْمُ (٣): (تَنَوُّعُ اللِّبَاسِ)

تُقَسِّمُ الـمُعَلِّمَةُ الصَّفَّ إِلَى مَجْمُوعَاتٍ، وَكُلُّ مَجْمُوعَةٍ تُجِيبُ عَلَى سُؤَالٍ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِـي:

ـ هَلْ يُؤَثِّرُ تَنَوُّعُ فُصُولِ السَّنَةِ، وَتَبَدُّلُ الـمَنَاخِ فِي تَنَوُّعِ الأَلْبِسَةِ؟، وَضِّحِي ذَلِكَ.

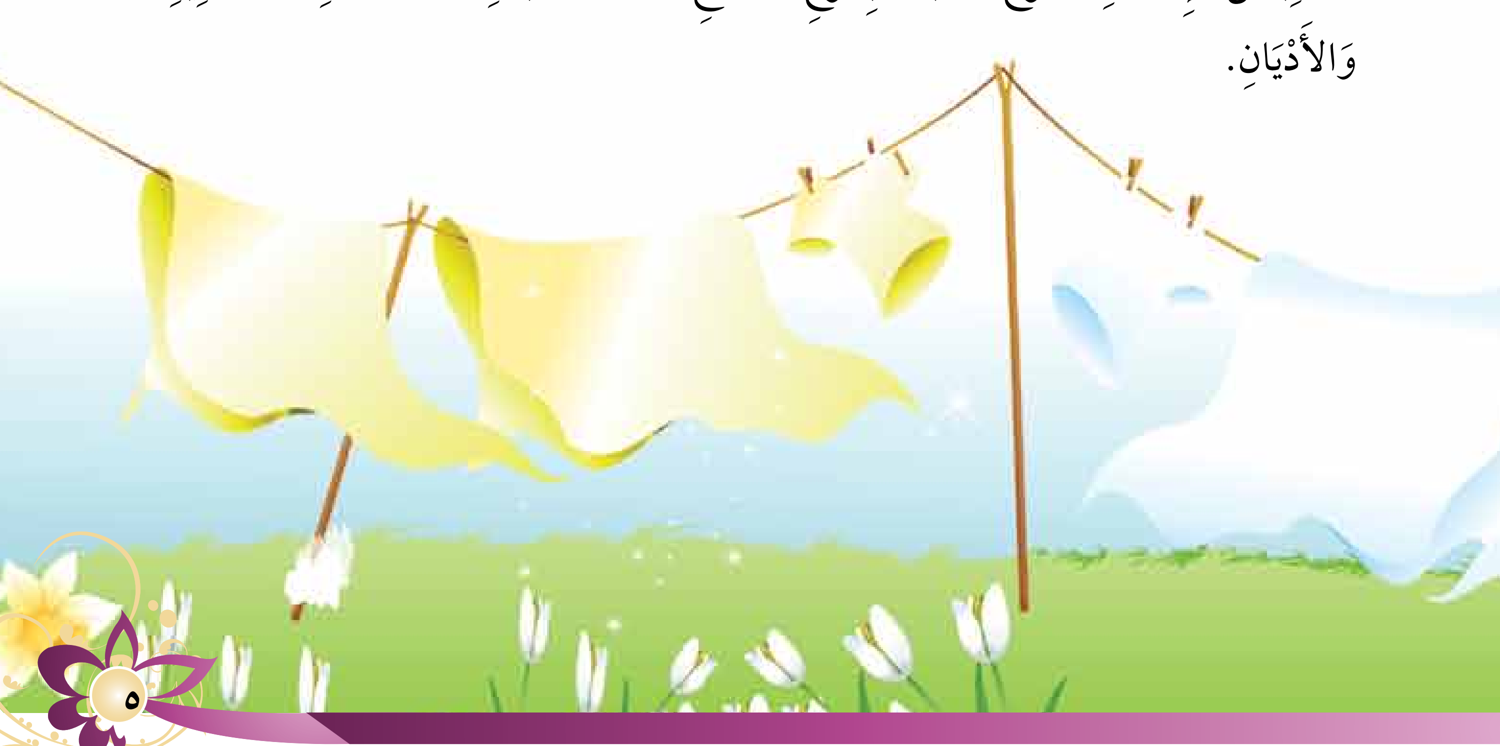
ـ هَلْ يُؤَثِّرُ تَنَوُّعُ الـمُنَاسَبَاتِ فِي تَنَوُّعِ الأَلْبِسَةِ؟، وَضِّحِي ذَلِكَ.

ـ هَلْ يُؤَثِّرُ تَنَوُّعُ العَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ فِي تَنَوُّعِ الثِّيَابِ؟، وَضِّحِي ذَلِكَ.

ـ هَلْ يُؤَثِّرُ تَنَوُّعُ الأَدْيَانِ فِي تَنَوُّعِ الثِّيَابِ؟، وَضِّحِي ذَلِكَ.

أَسْتَنْتِجُ:

أَنَّ لِبَاسَ الإِنْسَـانِ يَتَنَـوَّعُ، وَيَتَبَدَّلُ بِتَنَوُّعِ الـمَنَاخِ، وَالـمُنَاسَـبَاتِ، وَالعَـادَاتِ، وَالتَّقَالِيدِ، وَالأَدْيَانِ.





تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الأَوَّلِ

١ : أَكْتُبُ أَمَامَ كُلِّ صِنْفٍ اسْمَ القِمَاشِ المُسْتَفَادِ مِنْهُ.

الصِّنْفُ	القِمَاشُ
الخَرُوفُ	«الصُّوفُ»
دُودَةُ القَزِّ	....
الجَمَلُ	....
"البِتْرُولُ"	....
الثَّعْلَبُ	....

٢ ـ إِذَا عَلِمْتِ أَنَّ كَلِمَةَ سَرَابِيلَ تَعْنِي "القَمِيصَ"، فَمَاذَا يُمْكِنُكِ أَنْ تَسْتَفِيدِي مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ التَّالِيَةِ؟

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾. النحل: ٨١

....

....

....

٣ ـ أُبَيِّنُ مَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى.

﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ﴾. الأعراف: ٢٦

....

....

....

٤ - الحَرِيرُ الَّذِي نَرْتَدِيهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَتَاجُ دُودَةٍ صَغِيرَةٍ، وَضِّحِي ذَلِكَ.





لِباسُ المُسْلِمَةِ

كلِماتٌ ومَعانٍ

- الجلْبابُ هُوَ: ثوْبٌ كبيرٌ يَشمَلُ البدَنَ كلَّهُ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢): يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَخْتَارَ لِكُلِّ ظَرْفٍ اللِّبَاسَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الدِّينُ.

تَعَلَّمْنَا أَنَّ لِبَاسَ الإِنْسَانِ يَتَنَوَّعُ، وَيَتَبَدَّلُ بِتَنَوُّعِ المَنَاخِ، وَالمُنَاسَبَاتِ، وَالعَادَاتِ، وَالتَّقَالِيدِ، وَالأَدْيَانِ. وَقَدْ تَمَيَّزَتِ المُسْلِمَةُ بِلِبَاسٍ يَكْشِفُ عَنْ طَهَارَةِ قَلْبِهَا، وَرَجَاحَةِ عَقْلِهَا؛ لِأَنَّهَا اخْتَارَتْ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. الأحزاب: ٥٩

نَشاطٌ تعاوُنيٌّ رقْمُ (٤): (الجِلْبَابُ)

- اجْمَعِي صُورًا تَحْكِي اللِّبَاسَ الَّذِي تَرْتَدِيهِ المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ حِينَمَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا.
- نَاقِشِي مَعَ زَمِيلَاتِكِ الفَرْقَ بَيْنَ اللِّبَاسِ الَّذِي تَرْتَدِيهِ المُسْلِمَةُ، وَاللِّبَاسِ الَّذِي تَرْتَدِيهِ غَيْرُ المُسْلِمَةِ.



أَسْتَنْتِجُ:

- أَنَّ المُسْلِمَةَ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ بِالحِجَابِ السَّاتِرِ.
- أَنَّ اللِّبَاسَ الَّذِي تَرْتَدِيهِ المُسْلِمَةُ حِينَمَا تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا يَسْتُرُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ بَدَنِهَا مَا عَدَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ.

مَلاحظة

إنَّ بَعْضَ المُسْلِماتِ يَسْتُرْنَ الوَجْهَ والكَفَّيْنِ بالإضافَةِ إلى سَتْرِ جميعِ أجْزاءِ البَدَنِ، وذلكَ بحسَبِ رَأْيِ الفَقيهِ الَّذي يُقلِّدْنَهُ.



المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٣): تَسْتُرُ الـمُسْلِمَةُ الـمُكَلَّفَةُ بَدَنَهَا، وَشَعْرَهَا عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِـبِ، وَعَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهَا أَيْضًا.

النَشَاطُ رَقْمُ (٥): (الأَقَارِبُ)

الأُسْـرَةُ هِيَ الـنَّـوَاةُ الأُوْلَى الَّتِي تَتَرَعْرَعُ فِيهَا الفَتَاةُ وَتَنْمُو، فَتُصْبِحُ مُكَلَّفَةً، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ الأُسْرَةُ؛ لِتَتَحَوَّلَ إِلَى عَائِلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَحَيٍّ كَثِيرِ العَدَدِ، وَتَعِيشُ الفَتَاةُ ضِمْنَ هَذِهِ العَائِلَةِ، وَهَذَا الحَيِّ.

إِذًا الفَتَاةُ الـمُسْلِمَةُ تَرْبِطُهَا بِالـمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ عَلَاقَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ:

- دَوِّنِي فِي دَفْتَرِ الوَاجِبِ عَشْرًا مِنْ أَوَاصِرِ العَلَاقَةِ الَّتِي تَجْمَعُكِ مَعَ أَفْرَادِ عَائِلَتِكِ.

مَثَلًا: وَالِدُكِ، وَهُوَ الأَبُ.

- فَكِّرِي هَلْ تَكْشِفُ الـمَرْأَةُ الـمُسْلِمَةُ الـمُلْتَزِمَةُ شَعْرَهَا أَمَامَ جَمِيعِ أَفْرَادِ عَائِلَتِهَا؟

أَسْتَنْتِجُ:

١ ـ تَعِيشُ الفَتَاةُ الـمُسْلِمَةُ:

- فِي أُسْرَةٍ يُوْجَدُ فِيهَا: الأَبُ، وَالأَخُ، وَالأُخْتُ، وَالجَدُّ، وَالابْنُ.
- مَعَ عَائِلَةٍ فِيهَا: العَمُّ، وَأَبْنَاءُ العَمِّ، وَالخَالُ، وَأَبْنَاءُ الخَالِ.
- فِي قَرْيَةٍ، أَوْ مَدِينَةٍ فِيهَا: الجَارُ، وَأَصْدِقَاءُ الأَخِ، وَالغُرَبَاءُ.

٢ ـ أَنَّهُ يَصِحُّ لِلْفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ أَنْ تَجْلِسَ مِنْ دُونِ حِجَابٍ، أَوْ مِنْ دُونِ جِلْبَابٍ أَمَامَ بَعْضِ أَقَارِبِهَا كَالجَدِّ، وَالأَبِ، وَالأَخِ، وَلَا يَصِحُّ لَهَا ذَلِكَ أَمَامَ بَعْضِ الأَقَارِبِ كَأَبْنَاءِ العَمِّ، وَزَوْجِ الأُخْتِ، وَالجَارِ. (لِـمَاذَا؟)



١- أَضَعُ علَامَةَ (✓) أَمَامَ العِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعلَامَةَ (✗) أَمَامَ العِبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ.

أ- لَا يَتَغَيَّرُ لِبَاسُ الـمُسْلِمَةِ بِتَغَيُّرِ الظُّرُوفِ. (   )

السَّبَبُ: ....

ب- اللِّبَاسُ الَّذِي تَخْتَارُهُ الـمُسْلِمَةُ يَكْشِفُ عَنْ حُبِّهَا للهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ. (   )

السَّبَبُ: ....

ج- لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَخْلَعَ الحِجَابَ أَمَامَ أَقَارِبِهَا. (   )

السَّبَبُ: ....

د- تَسْتُرُ الـمُسْلِمَةُ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَنِ الأَجَانِبِ حَتَّى الوَجْهِ، وَالكَفَّيْنِ. (   )

السَّبَبُ: ....

٢- أُبَيِّنُ:

أ- تَأْثِيرَ الدِّينِ عَلَى اللِّبَاسِ الَّذِي تَرْتَدِيهِ الـمُسْلِمَةُ.

....

....

....

....

ب- سَبَبَ تَنَوُّعِ اللِّبَاسِ الَّذِي تَخْتَارُهُ الـمُسْلِمَةُ.

....

....

....

....



٣ـ أُلَوِّنُ وَأُكْمِلُ قِصَّتِي مَعَ الحِجابِ.

كُنْتُ طِفْلَةً صَغِيرَةً ....

....

وَعِنْدَما أَتْمَمْتُ سِنَّ التَّاسِعَةِ، وَدَخَلْتُ فِي العَاشِرَةِ ....

....

وَسَوْفَ أَبْقَى مُلْتَزِمَةً بِـ ....

....

المَحَارِمُ

كَلِماتٌ وَمَعَانٍ

بُعُولَتِهِنَّ: جَمعُ لِبَعْلٍ، وَبَعْلُ المَرْأَةِ هُوَ زَوْجُهَا.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٤): لَا يَجِبُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ الـمُكَلَّفَةِ ارْتِدَاءُ الحِجَابِ أَمَامَ الـمَحَارِمِ.

تَعَلَّمْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلْفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ أَنْ تَجْلِسَ مِنْ دُوْنِ حِجَابٍ أَوْ جِلْبَابٍ أَمَامَ بَعْضِ أَقَارِبِهَا، وَيُسَمَّى القَرِيبُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ كَشْفُ شَعْرِهَا أَمَامَهُ مَحْرَمًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾. النور:٣١

النَشَاطُ رَقْمُ (٦): (المَحَارِمُ)

- أَمَامَكِ شَجَرَةُ العَائِلَةِ، اسْتَعِينِي بِهَا، وَحَدِّدِي فِي الفَرَاغِ مَحَارِمَ الفَتَاةِ الـمُكَلَّفَةِ.



كلماتٌ ومَعانٍ

- الأَحْفادُ: جَمْعُ حَفيد، وَهُو وَلَدُ الوَلَد.
- الأَسْباطُ: جَمْعُ السِّبْط، وَهُو وَلَدُ الابْنِ وَالابْنَة.

• تَأَمَّلِي فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ، وَأَضِيفِي الـمَحارِمَ الَّذِينَ لَـمْ تَذْكُرْهُمُ الآيَةُ:

• .... • ....

• .... • ....

أَسْتَنْتِجُ:

أَنَّ مَحارِمَ الـمُسْلِمَةِ الـمُكَلَّفَةِ هُمْ:

• الآبَاءُ وَالأَجْدَادُ	• الزَّوْجُ	• آبَاءُ الأَزْوَاجِ
• الأَبْنَاءُ وَالأَحْفَادُ وَالأَسْبَاطُ	• أَبْنَاءُ الأَزْوَاجِ	• الإِخْوَةُ
• أَبْنَاءُ الأَخِ	• أَبْنَاءُ الأُخْتِ	• زَوْجُ البِنْتِ

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٥): الأَخْوَالُ، وَالأَعْمَامُ مِنَ الـمَحَارِمِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُصَافَحَتُهُمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ارْتِدَاءُ الحِجَابِ أَمَامَهُمْ.

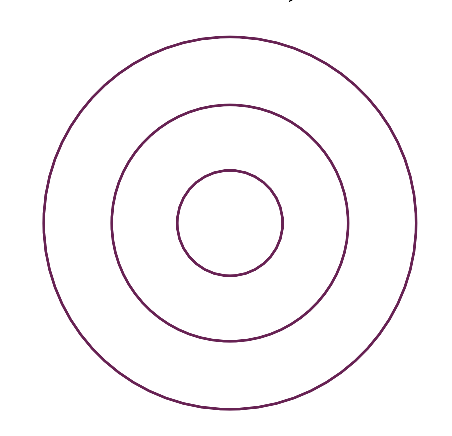
المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٦): أَبْنَاءُ الخَالِ وَالخَالَةِ، وَأَبْنَاءُ العَمِّ وَالعَمَّةِ، وَزَوْجُ الأُخْتِ، أَوْ أَخُو الزَّوْجِ لَيْسُوا مِنَ الـمَحَارِمِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الـمُسْلِمَةِ مُصَافَحَتُهُمْ، وَخَلْعُ الحِجَابِ أَمَامَهُمْ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (٧):

• اكْتُبِي اسْمَكِ فِي الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ.

• اكْتُبِي فِي الدَّائِرَةِ الثَّانِيَةِ أَسْمَاءَ أَقَارِبِكِ الـمَحَارِمِ.

• اكْتُبِي فِي الدَّائِرَةِ الثَّالِثَةِ أَسْمَاءَ الأَقَارِبِ غَيْرِ الـمَحَارِمِ.



مَلاحَظَةٌ

- تُرَاعِي الفَتَاةُ المُسْلِمَةُ الحِشْمَةَ أَمَامَ المَحارِمِ، فَلَا تَكْشِفُ مَفَاتِنَهَا، وَلَا تُبَالِغُ فِي إِظْهَارِ زِينَتِهَا.
- المَرْأَةُ الَّتِي تُرْضِعُ الطِّفْلَ مِنْ لَبَنِهَا بِحَيْثُ يَشْتَدُّ عَظْمُهُ، وَيَنْبُتُ لَحْمُهُ مِنْ لَبَنِهَا تُعَدُّ أُمًّا لَهُ، وَالأَطْفَالُ الَّذِينَ رَضَعُوا مِنْهَا إِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
- مِنَ المَحَارِمِ أَخَوَاتُ الإِنْسَانِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.



تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الثَّالِثِ

١-صَنِّفِي مَا يَلِي ضِمْنَ القَائِمَةِ المُنَاسِبَةِ :

(أَبْنَاءَ العَمَّةِ - أَبْنَاءَ الأَخِ - الجَدَّ - أَصْدِقَاءَ الأَخِ - زَوْجَ الأُخْتِ - الأَخَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - أَبْنَاءَ الأُخْتِ - أَبْنَاءَ الزَّوْجِ)

قَائِمَةُ المَحَارِمِ	قَائِمَةُ الأَجَانِبِ
-	....
-	....
-	....
-	....
-	....
-	....

٢- لِمَاذَا:

ـ لَا يَجُوزُ لِلْفَتَاةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنَ ابْنِ الجِيرَانِ الَّذِي نَبَتَ لَحْمُهُ وَهُوَ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهَا حِينَمَا كَانَ صَغِيرًا؟

....

....

ـ يَجُوزُ لِلْفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ مُصَافَحَةُ وَالِدِ زَوْجِهَا؟

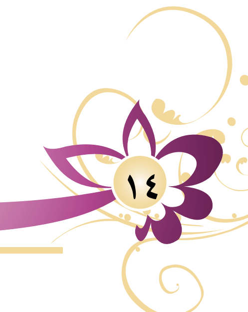
....

....

ـ لَا يَصِحُّ لِلْفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ كَشْفُ شَعْرِهَا أَمَامَ زَوْجِ أُخْتِهَا؟

....

....



٣ـ أَمَامِي لَوْحَةٌ لِفَتَاةٍ مُسْلِمَةٍ مُكَلَّفَةٍ مُلْتَزِمَةٍ فِي مَوَاقِفَ مُخْتَلِفَةٍ، أُبَيِّنُ سَبَبَ كَشْفِهَا لِلرَّأْسِ، ثُمَّ تَغْطِيَتِهَا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، ثُمَّ كَشْفِهَا لِلْوَجْهِ.

....

....

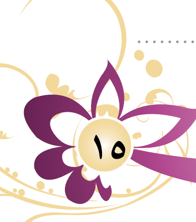
....

....

....

....

....





الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الزِّينَةُ

كلماتٌ ومَعانٍ

الزِّينَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الَّذي يُضْفِي عَلَى المَرْأَةِ رَوْنَقًا وجَمالاً.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ(٧): يَجِبُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُكَلَّفَةِ أَنْ تَسْتُرَ زِينَتَهَا عَنْ غَيْرِ الـمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ.

تَعَلَّمْنَا أَنَّ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ أَنْ تَسْتُرَ شَعْرَهَا وَبَدَنَهَا عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَالآنَ سَوْفَ نَتَعَلَّمُ الأَحْكَامَ الَّتِي تَخُصُّ الزِّينَةَ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. النور:٣١

نَشَاطٌ تَعاوُنِيٌّ رَقْمُ (٨): (الزِّينَةُ)

• تَهْتَمُّ كُلُّ فَتاةٍ بِجَمالِهَا، وَيَلْجأُ البَعْضُ مِنْهُنَّ لِاسْتِخْدَامِ أَشْيَاءَ تُضْفِي عَلَى أَشْكَالِهِنَّ رَوْنَقًا.
عَدِّدِي أَشْيَاءَ تَسْتَخْدِمُهَا الفَتَاةُ؛ لِيَكُونَ مَنْظَرُهَا جَمِيلاً.
نَاقِشِي مَعَ زَمِيلاتِكِ الفَرْقَ بَيْنَ سُلُوكِ الـمُسْلِمَةِ مَعَ الزِّينَةِ، وَسُلُوكِ غَيْرِ الـمُسْلِمَةِ.

أَسْتَنْتِجُ:

• أَنَّ الـمَرْأَةَ تَتَزَيَّنُ بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، مِثْلِ:
- الـمَصُوغَاتِ الذَّهَبِيَّةِ، أَوْ الفِضِّيَّةِ كَالقِلَادَةِ، وَالخَاتَمِ، وَحَلَقَتَيِّ الأُذُنَيْنِ، وَالأَسَاوِرِ.
- الأَصْبَاغِ: كَأَحْمَرِ الشِّفَاهِ، وَصُبْغِ الأَظَافِرِ، وَالكُحْلِ.
- تَنْظِيفِ الوَجْهِ، وَإِزَالَةِ الشَّعَرِ الزَّائِدِ مِنْهُ.
- الـمُجَوْهَرَاتِ، وَ"الإِكْسِسْوَارَاتِ".
- الـمَلَابِسِ ذَاتِ الأَلْوَانِ الزَّاهِيَةِ وَالنُّقُوشِ الرَّائِعَةِ.



• أَنَّ الـمُسْلِمَةَ لَا تُظْهِرُ زِينَتَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ. نَعَمْ يُمْكِنُهَا أَنْ تُظْهِرَ الزِّينَةَ أَمَامَ النِّسَاءِ الـمَوْثُوقَاتِ، أَوِ الـمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ.

ابْحَثِي عَنْ رَأْيِ مَرْجِعِ التَّقْلِيدِ فِي مَسْأَلَةِ إِظْهَارِ الخَاتَمِ، وَالأُسْوِرَةِ، وَالكُحْلِ، وَدَوِّنِيهِ فِي دَفْتَرِ الوَاجِبِ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٨): يَتَّفِقُ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ اليَدِ الـمُزَيَّنَةِ بِصُبْغِ الأَظَافِرِ، أَوِ الحِنَّاءِ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا عَنْ نَظَرِ الأَجْنَبِيِّ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٩): يَحْرُمُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُكَلَّفَةِ الظُّهُورُ أَمَامَ الأَجَانِبِ بِالعَبَاءَةِ الـمُزَيَّنَةِ وَالـمُذَهَّبَةِ إِذَا عُدَّتْ فِي نَظَرِ النَّاسِ مِنَ الزِّينَةِ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (٩): (الخَلْخَالُ)

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾. النور: ٣١

• تَخَيَّلِي مَعَ زَمِيلَاتِكِ فِي الـمَجْمُوعَةِ مَاذَا يَحْدُثُ لَوْ لَبِسَتْ فَتَاةٌ الخَلْخَالَ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَضْرِبُ بِقَدَمِهَا عَلَى الأَرْضِ؟

• مَا الَّذِي يُلْفِتُ النَّاسَ مِنَ الخَلْخَالِ: شَكْلُهُ، أَمْ صَوْتُهُ؟

هَلْ تَوَصَّلْتِ إِلَى أَنَّ القُرْآنَ يَحُثُّ الـمَرْأَةَ عَلَى إِخْفَاءِ زِينَتِهَا الَّتِي تُلْفِتُ انْتِبَاهَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ؟



- يَجِبُ إِزَالَةُ صُبْغِ الأَظَافِرِ لِلْوُضُوءِ وَالغُسْلِ، لِأَنَّهُ يُشَكِّلُ حَاجِبًا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى البَشَرَةِ.
- يَجْدُرُ بِالفَتَاةِ المُسْلِمَةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الأَصْبَاغَ الضَّارَّةَ صِحِّيًا.





١ ـ أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الحُكْمِ الصَّحِيحِ فَقَطْ.

◯ يَحْرُمُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ ارْتِدَاءُ الـمَلَابِسِ الـمُزَيَّنَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

◯ يَحْرُمُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ لِبْسُ الذَّهَبِ.

◯ تُغَطِّي الـمَرْأَةُ الـمُسْلِمَةُ وَجْهَهَا إِذَا اسْتَخْدَمَتِ "الـمِكْيَاجَ"، وَظَهَرَتْ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

◯ تُعْتَبَرُ "الشِّيْلَةُ" الـمُزَيَّنَةُ حِجَابًا شَرْعِيًّا.

◯ الخِضَابُ زِينَةٌ يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَهُ الـمُسْلِمَةُ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

◯ تَظْهَرُ الـمُسْلِمَةُ بِكَامِلِ زِينَتِهَا أَمَامَ زَوْجِهَا.

٢ ـ نَاقِشِي: هَلْ تُوَافِقِينَ عَلَى هَذِهِ الفِكْرَةِ أَمْ لَا، وَلِمَاذَا؟

أ ـ إِذَا أَصَرَّتِ الفَتَاةُ عَلَى ارْتِدَاءِ الحِجَابِ قَلَّ إِقْبَالُهَا عَلَى شِرَاءِ أَدَوَاتِ "الـمِكْيَاجِ".

....

....

....

ب ـ إِذَا أَصَرَّتِ الفَتَيَاتُ الـمُسْلِمَاتُ عَلَى لِبْسِ العَبَاءَةِ الخَالِيَةِ مِنَ النُّقُوشِ، فَسَوْفَ يَقِلُّ عَرْضُ العَبَاءَةِ الـمُزَيَّنَةِ لِلْبَيْعِ.

....

....

....

أَنَا فَرِحَةٌ .. اليَوْمَ
عُرْسُ أَخِي، لِذَلِكَ لَبِسْتُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ،
وَتَزَيَّنْتُ بِأَجْمَلِ زِينَةٍ
وَلَكِنْ كَيْفَ أَصِلُ بِهَذِهِ الزِّينَةِ
إِلَى «صَالَةِ» العُرْسِ؟

ـ بِمَاذَا تَنْصَحِينَ هَذِهِ الفَتَاةَ؛ لِتَصِلَ إِلَى "صَالَةِ" العُرْسِ دُونَ أَنْ تُخَالِفَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ؟

أَنْصَحُهَا أَنْ:

....

....

....

....

....

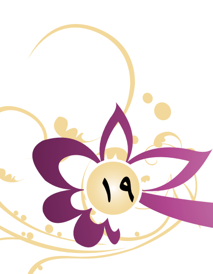
....

....

....

....

....



العَبَاءَةُ

المَسْـأَلَةُ رَقْـمُ (١٠): يَجِـبُ عَلَى الفَتَـاةِ الـمُكَلَّفَةِ أَنْ تَتَسَـتَّرَ عَنْ غَيْرِ الـمَحَـارِمِ مِنَ الرِّجَالِ بِالحِجَابِ الوَاسِعِ الَّذِي لَا يُثِيرُ الفِتْنَةَ، وَلَا يُبْرِزُ حَجْمَ جَسَدِهَا، وَشَكْلَهُ.

تَعَلَّمْنَا أَنَّ الفَتَاةَ الـمُكَلَّفَةَ تَسْتُرُ بَدَنَهَا، وَزِينَتَهَا عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ. وَالآنَ سَوْفَ نَتَعَلَّمُ الأَحْكَامَ الـمُرْتَبِطَةَ بِصِفَاتِ الحِجَابِ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٠): (العَبَاءَاتُ الـمُخْتَلِفَةُ)

- اجْمَعِي صُوَرًا لِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ العَبَاءَاتِ.
- هَلْ جَمِيعُ العَبَاءَاتِ وَاسِعَةٌ، أَمْ أَنَّ بَعْضَهَا وَاسِعٌ وَالآخَرَ ضَيِّقٌ؟
- مِنْ بَيْنِ الصُّوَرِ الَّتِي تَمَّ جَمْعُهَا، أَشِيرِي إِلَى عَبَاءَتِكِ الـمُفَضَّلَةِ، وَلِـمَاذَا تَمَّ اخْتِيَارُكِ لِهَذِهِ العَبَاءَةِ؟

أَسْتَنْتِجُ:

- أَنَّهُ تُوجَدُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ العَبَاءَاتِ.
- أَنَّ بَعْضَ العَبَاءَاتِ ضَيِّقَةٌ، وَتَلْتَصِقُ بِبَدَنِ الـمَرْأَةِ، فَتُفَصِّلُ جِسْمَهَا، وَتُظْهِرُ مَفَاتِنَهَا.
- أَنَّ الـمُسْلِمَةَ تَخْتَارُ العَبَاءَةَ الوَاسِعَةَ الَّتِي لَا تَحْكِي حَجْمَ البَدَنِ.



المَسْـأَلَةُ رَقْـمُ (١١): يُفَضِّلُ العُلَمَاءُ لِبْسَ العَبَـاءَةِ الَّتِـي تُوْضَـعُ عَـلَى الـرَّأْسِ «أَيِ الدَّفَـةِ» عَـلَى العَبَـاءَةِ الَّتِـي تُوْضَـعُ عَـلَى الكَتِفِ «البَالْطُو».

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٢): إِذَا كَانَ "البَالْطُو" ضَيِّقًا مُخَصَّرًا بِحَيْثُ يُثِيرُ الفِتْنَةَ، وَيُبْرِزُ حَجْمَ الجِسْمِ يَحْرُمُ لِبْسُهُ أَمَامَ الأَجَانِبِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا اللِّبَاسُ سَاتِرًا، وَحِجَابًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١١): (الخُرُوجُ بِالزِّيِّ المَدْرَسِيِّ)





- مَا هُوَ الشَّيْءُ الـمُشْتَرَكُ بَيْنَ الصُّورَةِ رَقْمِ ١ وَالصُّورَةِ رَقْمِ ٢؟
- مَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ؟
- أَيُّ الصُّورَتَيْنِ تُـمَثِّلُ التَّطْبِيقَ الصَّحِيحَ لِحُكْمِ السَّتْرِ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ، وَلِـمَاذَا؟

أَسْتَنْتِجُ:

أَنَّ الزِّيَّ الـمَدْرَسِيَّ - إِذَا كَانَ يُبْرِزُ حَجْمَ الجَسَدِ، أَوْ يَشِفُّ عَنْ بَعْضِهِ - لَا يَكْفِي لِأَنْ يَكُونَ حِجَابًا شَرْعِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَمَرَنَا بِلِبْسِ الجِلْبَابِ، وَالجِلْبَابُ هُوَ الثَّوْبُ الوَاسِعُ السَّاتِرُ الَّذِي تَلْبَسُهُ الـمَرْأَةُ فَوْقَ جَمِيعِ ثِيَابِهَا، وَكَأَنَّهُ مَلْحَفَةٌ. (اذْكُرِي آيَةً قُرْآنِيَّةً وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ الجِلْبَابِ).



تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الخَامس

١ ـ أَضَعُ رَقْمَ النَّصِّ القُرْآنِيِّ في الفَقْرَةِ (أ) أَمامَ العِبارَةِ الَّتي تُنَاسِبُهَا في الفَقْرَةِ (ب).

الفَقْرَةُ (أ)

١ ـ ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾. النور:٣١

٢ ـ ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾. النور:٣١

٣ ـ ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾. الأحزاب: ٥٩

٤ ـ ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾. الأحزاب: ٣٣

الفَقْرَةُ (ب)

◯ يَأْمُرُ اللهُ الـمُسْلِمَةَ بِأَنْ لَا تُلْفِتَ انْتِبَاهَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِصَوْتِ زِينَتِهَا، وَأَقْدَامِهَا.

◯ يَأْمُرُ اللهُ الـمُسْلِمَةَ بِأَنْ لَا تَكُونَ سَافِرَةً تُبْرِزُ شَعْرَهَا، أَوْ مَفَاتِنَهَا.

◯ يَأْمُرُ اللهُ الـمُسْلِمَةَ بِارْتِدَاءِ الثَّوْبِ الوَاسِعِ الَّذِي يُشْبِهُ الـمَلْحَفَةَ عَلَى جَمِيعِ مَلَابِسِهَا.

◯ يَأْمُرُ اللهُ الـمُسْلِمَةَ بِالتَّحَجُّبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالصَّدْرِ عَنْ غَيْرِ الـمَحَارِمِ.



٢ ـ أَكْتُبُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِخُرُوجِ الفَتَاةِ أَمَامَ الأَجَانِبِ بِالزِّيِّ المَعْرُوضِ فِي الصُّوَرِ الَّتِي أَمَامِي.

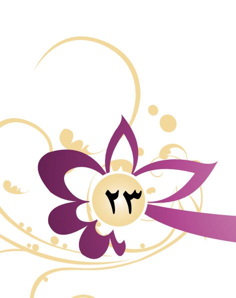


٣ ـ نَشَاطٌ جَمَاعِيٌّ: (مُشْكِلَةٌ وَحَلٌّ)

كَانَ مُعْظَمُ الفَتَيَاتِ يَذْهَبْنَ إِلَى المَدْرَسَةِ بِالعَبَاءَةِ وَالحِجَابِ، ثُمَّ بَدَأَ البَعْضُ مِنْهُنَّ بِتَبْدِيلِ العَبَاءَةِ إِلَى "البَالْطُو" الضَّيِّقِ، ثُمَّ تَطَوَّرَ الأَمْرُ بِهِنَّ إِلَى خَلْعِ "البَالْطُو" الضَّيِّقِ وَالمُزَيَّنِ وَالاكْتِفَاءِ بِالزِّيِّ المَدْرَسِيِّ الَّذِي قَدْ يُبْرِزُ مَعَالِمَ البَدَنِ.

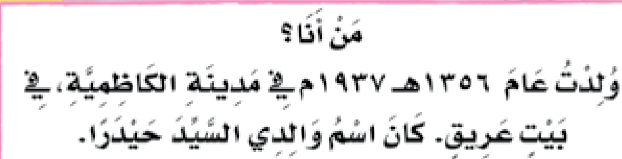
ـ أَيْنَ تَكْمُنُ المُشْكِلَةُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ حِينَمَا تَكْتَفِي الفَتَاةُ بِلِبْسِ الزِّيِّ المَدْرَسِيِّ عِوَضًا عَنِ العَبَاءَةِ؟

ـ مَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَقْتَرِحِينَهُ لِحَلِّ هَذِهِ المُشْكِلَةِ؟





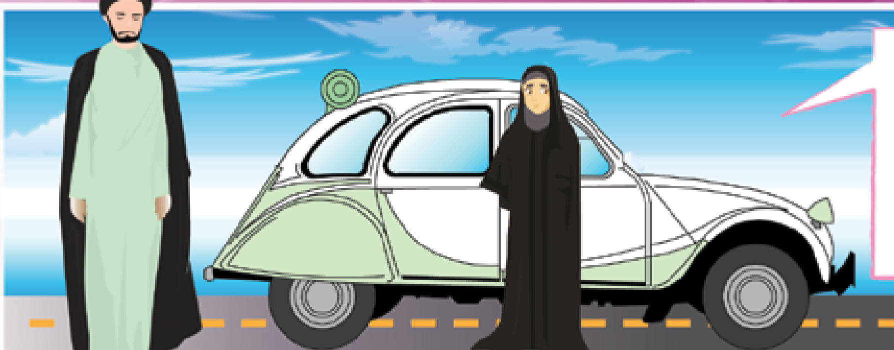




تُوُفِّيَ وَالِدِي عِنْدَمَا بَلَغْتُ الثَّانِيَةَ مِنْ عُمُرِي، فَتَعَهَّدَتْ أُمِّي وَكُلٌّ مِنْ شَقِيقَيَّ السَّيِّدُ مُحَمَّد بَاقِر، وَالسَّيِّدُ إِسْمَاعِيل بِتَرْبِيَتِي. تَعَلَّمْتُ القِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ عَلَى يَدِ وَالِدَتِي، وَاسْتَكْمَلْتُ بَاقِي عُلُومِي عَلَى يَدِ كُلٍّ مِنَ السَّيِّدِ مُحَمَّد بَاقِر، وَالسَّيِّدِ إِسْمَاعِيل.

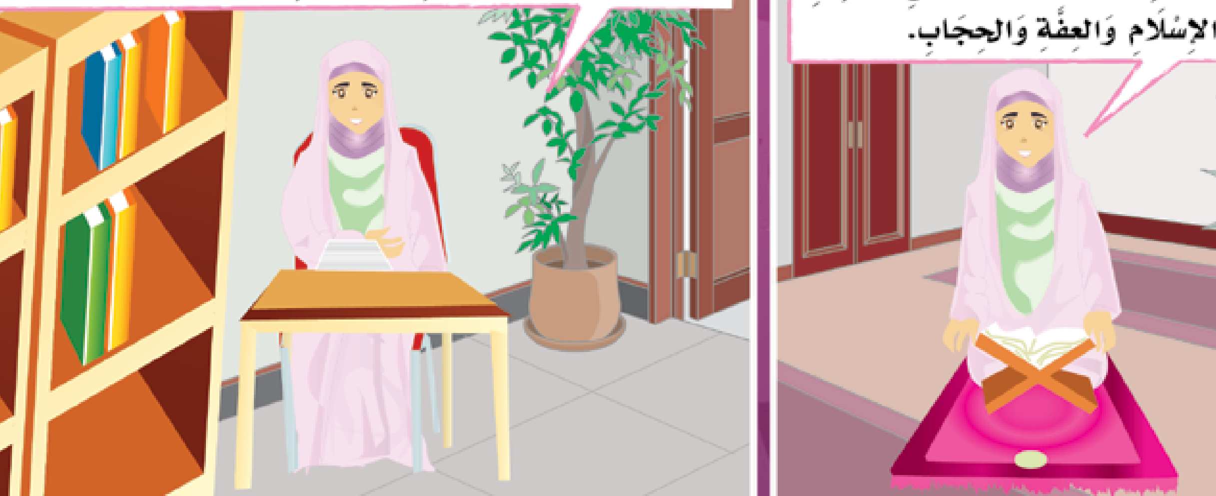


عِنْدَمَا بَلَغْتُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِي سَافَرْتُ مِنْ مَدِينَةِ بَغْدَادَ إِلَى النَّجَفِ الأَشْرَفِ مَعَ شَقِيقَيَّ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيل وَالسَّيِّدِ مُحَمَّد بَاقِر.

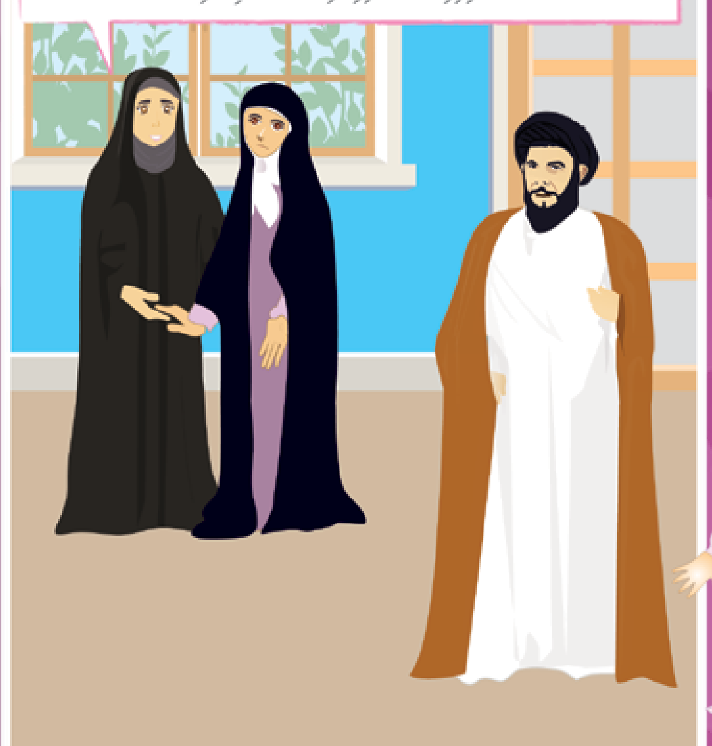


تَفَاعَلْتُ مَعَ الأَجْوَاءِ الرُّوحِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ فِي مَدِينَةِ النَّجَفِ، وَحَمَلْتُ هَمَّ الدِّفَاعِ عَنْ قِيَمِ الإِسْلَامِ وَالعِفَّةِ وَالحِجَابِ.

أَلَّفْتُ الكَثِيرَ مِنَ القِصَصِ الهَادِفَةِ، وَطُبِعَتْ تَحْتَ عِنْوَانِ (القِصَصُ الكَامِلَةُ).







كَتَبْتُ الشِّعْرَ الهَادِفَ، وَقُدْتُ النِّسَاءَ فِي حَرَكَةِ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَقِيَمِهِ، وَخَتَمْتُ حَيَاتِي مَعَ أَخِي السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بِالشَّهَادَةِ، فَمَنْ أَنَا؟

أَنَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ دَرْبَ ... الحَقِّ بِالأَشْوَاكِ حَافِلْ
خَالٍ مِنَ الرَّيْحَانِ يَنْـ ... ـشُرُ عِطْرَهُ بَيْنَ الجَدَاوِلْ
لَكِنَّنِي أَقْدَمْتُ أَقْفُو ... السَّيْرَ فِي خَطْوِ الأَوَائِلْ
فَلَطَالَمَا كَانَ المُجَاهِدُ ... مُفْرَدًا بَيْنَ الجَحَافِلْ
وَلَطَالَمَا نَصَرَ الإِلَهُ ... جُنُودَهُ وَهُمُ القَلَائِلْ
فَالحَقُّ يَخْلُدُ فِي الوُجُودِ ... وَكُلُّ مَا يَعْدُوهُ زَائِلْ
سَأَظَلُّ أَشْدُو بِاسْمِ إِسْلَامِي ... وَأُنْكِرُ كُلَّ بَاطِلْ

الثَّوْبُ الشَّفَّافُ

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٣): لَا يُعَدُّ القِمَاشُ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ لَوْنِ البَشَرَةِ، أَوِ الَّذِي تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهِ الزِّينَةُ سَاتِرًا وَحِجَابًا شَرْعِيًّا.

تَعَلَّمْنَا أَنَّ لِلْحِجَابِ الَّذِي تَرْتَدِيهِ الـمُسْلِمَةُ صِفَاتٍ أَسَاسِيَّةً، وَهِيَ:

ـ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَاسَ زِينَةٍ بِحَيْثُ يَزِيدُ مِنْ رَوْنَقِ وَجَمَالِ الفَتَاةِ.

ـ أَنْ لَا يَكُونَ ضَيِّقًا يَصِفُ وَيُبَيِّنُ شَكْلَ الجِسْمِ، وَحَجْمَهُ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي سَوْفَ نَتَعَلَّمُهَا فِي هَذَا الدَّرْسِ، فَهِيَ:

ـ أَنْ لَا يَكُونَ شَفَّافًا يَكْشِفُ مَا تَحْتَهُ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٢): (تَنَوُّعُ الأَقْمِشَةِ)

– تَفَحَّصِي الأَقْمِشَةَ فِي مَلَابِسَ مُتَنَوِّعَةٍ كـ("جُوْرَابٍ"، عَبَاءَةٍ، "مِشْمَر"، قَمِيصٍ...).

– ضَعِي يَدَكِ أَسْفَلَ القِمَاشِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَرَي لَوْنَ البَشَرَةِ؟

– انْظُرِي مِنْ خِلَالِ هَذَا القِمَاشِ إِلَى الأَشْيَاءِ، هَلْ تَبْدُو وَاضِحَةً؟



أَسْتَنْتِجُ:

ـ أَنَّ بَعْضَ الـمَلَابِسِ صُنِعَتْ مِنْ أَقْمِشَةٍ كَثِيفَةِ النَّسْجِ لَا يُرَى مِنْ خِلَالِهَا شَيْءٌ، وَبَعْضَ الـمَلَابِسِ نَرَى الأَشْيَاءَ مِنْ خِلَالِهَا.

ـ أَنَّ بَعْضَ «الجَوَارِبِ» تَكْشِفُ عَنِ القَدَمَيْنِ، لِأَنَّ قِمَاشَهَا رَقِيقٌ جِدًّا، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي بَعْضِ «الـمَشَامِرِ».

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٤): لَا يَكْفِي «الجُورَابُ» الرَّقِيقُ جِدًّا لِسَتْرِ ظَاهِرِ القَدَمِ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ لَوْنِ البَشَرَةِ، وَلِذَا عَلَى الـمُسْلِمَةِ أَنْ تَخْتَارَ مِنَ «الجَوَارِبِ» مَا لَا يَكْشِفُ عَنْ ظَاهِرِ قَدَمَيْهَا.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٥): لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَظْهَرَ أَمَامَ غَيْرِ الـمَحَارِمِ بِـ«الـمِشْمَرِ» إِذَا كَانَ رَقِيقًا يَكْشِفُ عَمَّا تَحْتَهُ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٣): (حَفْلَةُ عُرْسٍ)

صِفِي مَظَاهِرَ اللِّبْسِ الَّتِي تَرَيْنَهَا حِينَمَا تَذْهَبِينَ إِلَى حَفْلَةِ عُرْسٍ.

وَنَاقِشِي مَعَ زَمِيلَاتِكِ فِي الـمَجْمُوعَةِ الأَسْئِلَةَ التَّالِيَةَ:

- هَلْ يَحْضُرُ فِي هَذِهِ الحَفْلَةِ رِجَالٌ وَلَوْ لِفَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ؟
- يَا تُرَى مَا هُوَ حُكْمُ الحِجَابِ فِي حَفَلَاتِ العُرْسِ؟

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٦): لَا يَصِحُّ لِلْعَرُوسِ أَنْ تَتَكَشَّفَ، وَتَرْتَدِي الـمَلَابِسَ الَّتِي تَشِفُّ عَنِ الشَّعْرِ وَاليَدَيْنِ فِي الأَعْرَاسِ بِحَيْثُ يَرَاهَا غَيْرُ الـمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ كَالـمُصَوِّرِ، أَوْ أَخِي الزَّوْجِ، وَأَقَارِبِهِ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٧): لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمَاتِ إِذَا دُعِينَ لِلْأَعْرَاسِ أَنْ يَرْتَدِينَ الـمَلَابِسَ الَّتِي تَشِفُّ عَنِ الرَّأْسِ وَاليَدَيْنِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ الـمُعْرِسُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهِنَّ.



١ ـ أَخْتَارُ الإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ:

أ ـ يُمْكِنُ لِلْعَرُوسِ أَنْ تَظْهَرَ فِي حَفْلِ زَوَاجِهَا بِالـمَلَابِسِ الَّتِي تَشِفُّ عَنْ شَعْرِهَا أَمَامَ:

○ وَالِدِ زَوْجِهَا ○ زَوْجِ أُخْتِهَا ○ أَخِي زَوْجِهَا

ب ـ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِجَابُ الفَتَاةِ كَثِيفًا بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهِ:

○ لَوْنُ البَشَرَةِ فَقَطْ ○ زِينَتُهَا فَقَطْ ○ لَوْنُ البَشَرَةِ وَالزِّينَةُ

ج ـ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ "الجُورَابُ" الَّذِي يَسْتُرُ قَدَمَ الـمَرْأَةِ:

○ وَاسِعًا لَا يَلْتَصِقُ بِالقَدَمِ ○ كَثِيفًا لَا يَكْشِفُ لَوْنَ البَشَرَةِ ○ قَاتِمًا كَلَوْنِ العَبَاءَةِ

د ـ يَجُوزُ لِلْمُعْرِسِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى النِّسَاءِ التَّالِي ذِكْرُهُنَّ مَا عَدَا:

○ زَوْجَتَهُ ○ ابْنَةَ عَمِّهِ ○ خَالَتَهُ

٢ ـ أُعَلِّلُ: لِمَاذَا؟

أ ـ لَا يُعَدُّ القِمَاشُ الشَّفَّافُ حِجَابًا شَرْعِيًّا.

....

....

ب ـ لَا يُعَدُّ «الجُورَابُ» سَاتِرًا شَرْعِيًّا إِذَا كَانَ يَحْتَوِي عَلَى أَلْوَانٍ وَنُقُوشٍ تُضْفِي جَمَالًا عَلَى القَدَمِ.

....

....

٣ ـ أَسْتَعِينُ بِمَا مَرَّ مِنْ دُرُوسٍ فِي إِكْمَالِ الجَدْوَلِ "بِالكَلِمَاتِ المُتَقَاطِعَةِ":

الاتِجَاهُ العَمُودِيُّ:

١ ـ أَحَدُ الجَمَالِينِ يَجِبُ عَلَى الـمَرْأَةِ تَغْطِيَتُهُ عَنِ الأَجَانِبِ.

٢ ـ نَوْعٌ مِنَ الأَقْمِشَةِ يُضْفِي عَلَى الـمَظْهَرِ رَوْنَقًا وَجَمالاً.

٣ ـ أَدَاةُ اسْتِفْهَامٍ يُسْأَلُ بِهَا عَنِ الـمَكَانِ.

٤ ـ صِفَةٌ تُسْتَخْدَمُ لِـمَنْ عَادَتُهُ عَدَمُ الالْتِزَامِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

ش			
			ق

الاتِجَاهُ الأُفُقِيُّ:

١ ـ مِنْ صِفَاتِ القِمَاشِ غَيْرِ السَّاتِرِ.

٢ ـ لَـمْ يَكُنْ مِنَ الـمَحَارِمِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنْهُمْ.

٣ ـ بِمَعْنَى الجَمَالِ.

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ: أَسْأَلُ عَنِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّالِيَةِ، وَأَكْتُبُهَا:

- هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ قَدَمَيْهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، أَوْ فِي الـمَسْجِدِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ؟

....

....

- هَلْ يَجِبُ عَلَى الـمَرْأَةِ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى العُمْرَةِ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ الإِحْرَامِ أَنْ تَلْبَسَ "الجُورَابَ"؛ حَتَّى لَا يَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْهَا الرِّجَالُ الأَجَانِبُ؟

....

....

- هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ "الجُورَابَ" الَّذِي يُزَيِّنُ قَدَمَيْهَا؟

....

....




الدَّرْسُ السَّابِعُ

الوَجْهُ وَالكَفَّانِ

كَلِمَاتٌ وَمَعَانٍ

- **خُمُرُهِنَّ:** جَمْعُ خِمار، وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَيَنْسَدِلُ عَلَى صَدْرِها.
- **القُرْطُ هُوَ:** حَلَقَةُ الأُذُن.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٨): لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُظْهِرَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهَا، وَرَقَبَتِهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَسَاقَيْهَا، وَقَدَمَيْهَا أَمَامَ الرِّجَالِ غَيْرِ المَحَارِمِ.

تَعَلَّمْنَا فِيمَا سَبَقَ المُوَاصَفَاتِ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَسَوْفَ نَتَعَرَّفُ فِي هَذَا الدَّرْسِ عَلَى حُدُودِ الحِجَابِ.

الحِجَابُ قَبْلَ الإِسْلَامِ

كَانَتِ المَرْأَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَخْتَمِرُ وَتَلْبَسُ الحِجَابَ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَجْعَلُ الخِمَارَ خَلْفَ أُذُنَيْهَا؛ لِتَبْدُو أَقْرَاطُهَا، وَكَانَتْ تَكْشِفُ رَقَبَتَهَا وَشَيْئًا مِنْ صَدْرِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةً تَأْمُرُ نِسَاءَ المُؤْمِنِينَ بِالتَّدْقِيقِ فِي الحِجَابِ (الخِمَارِ)، بِحَيْثُ لَا يُبْدِينَ شُعُورَهُنَّ، وَلَا آذَانَهُنَّ، وَلَا نُحُورَهُنَّ، وَلَا صُدُورَهُنَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾. النور: ٣١

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٤): أَيْنَ الخَلَلُ؟

- مَا هُوَ رَأْيُكِ فِي حِجَابِ هَذِهِ الفَتَاةِ؟
- أَيْنَ مَوَاضِعُ الخَلَلِ فِي حِجَابِهَا؟



أَسْتَنْتِجُ:

عَلَى الفَتَاةِ المُسْلِمَةِ التَّدْقِيقُ فِي حِجَابِهَا، فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا أَنْ تُظْهِرَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهَا، أَوْ يَدَيْهَا، أَوْ سَاقَيْهَا.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (١٩): يُجَوِّزُ بَعضُ الفُقَهَاءِ كَشْفَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَيَحْتَاطُ آخَرونَ في وُجُوبِ سَتْرِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ مُرَاجَعَةُ فَتْوَى الفَقِيهِ الَّذي تُقَلِّدُهُ وَالعَمَلُ بِهَا. **(أَسْأَلُ المُعَلِّمَةَ عَنْ مَعْنَى الاحْتِيَاطِ)**

كَلِمَاتٌ وَمَعَانٍ

الكفُّ: هيَ اليدُ منَ الأصابعِ إلى المفْصَلِ.

النَشَاطُ رَقْمُ (١٥):



جَرِّبِي بِشَكْلٍ عَمَلِيٍّ لِبْسَ الخِمَارِ - الحِجَابِ -.

- هَلْ سَتَرْتِي طَرَفَ الذِّقْنِ؟
- هَلْ تَمَّ سَتْرُ كُلِّ خُصْلَاتِ شَعْرِكِ؟
- هَلْ يَخْلُو وَجْهُكِ مِنَ الزِّينَةِ؟

تَأَكَّدِي بِأَنَّكِ قَدْ احْتَطْتِ، فَسَتَرْتِي بَعْضَ أَطْرَافِ الوَجْهِ كَمَا هُوَ مُشَارٌ إِلَيهِ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ فِي الصُّورَةِ.

أَسْتَنْتِجُ:

إِذَا كَانَ الفَقِيهُ الَّذِي أُقَلِّدُهُ يُفْتِي بِجَوَازِ كَشْفِ الوَجْهِ، فَيَنْبَغِي مُلَاحَظَةُ أُمُورٍ مِنْهَا:

- سَتْرِ حُدُودِ الوَجْهِ.
- تَنْظِيفِ الوَجْهِ مِنَ الزِّينَةِ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً.
- تَغْطِيَةِ جَمِيعِ الوَجْهِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ يُحَدِّقُ النَّظَرَ فِي وَجْهِ الفَتَاةِ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢٠): يَجِبُ عَلَى الفَتَاةِ تَغْطِيَةُ كَفِّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْقُوشَةً بِالحِنَّاءِ، أَوْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الخِضَابِ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ الكَفِّ إِذَا طَلَتْ أَظَافِرَهَا بِصُبْغِ الأَظَافِرِ.



مَلاحَظَةٌ



يَخْتَلِفُ الفُقَهَاءُ في وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ إِنْ كَانَتِ الفَتَاةُ شَدِيدَةَ الجَمَالِ بِحَيْثُ تُلْفِتُ الأَنْظَارَ عَادَةً.





١ ـ مَاذَا تَفْعَلُ الـمُسْلِمَةُ فِي الحَالاتِ التَّالِيَةِ؟

أ ـ إِذَا كَانَتْ تُرِيدُ الوُضُوءَ لِلْصَّلَاةِ وَقَدْ زَيَّنَتْ أَظَافِرَهَا بِصُبْغِ الأَظَافِرِ؟

....

....

ب إِذَا نَقَشَتْ يَدَيْهَا بِالحِنَّاءِ وَهِيَ تُرِيدُ الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا؟

....

....

ج ـ إِذَا أَرَادَتِ الخُرُوجَ مِنَ الـمَنْزِلِ وَقَدْ وَضَعَتْ عَلَى أَسْنَانِهَا سِلْسِلَةَ (طَقْمَ)التَّقْوِيمِ؟

....

....

د ـ إِذَا كَانَتْ فَائِقَةَ الجَمَالِ، وَيُلْفِتُ وَجْهُهَا الأَنْظَارَ، وَهِيَ تَنْوِي الخُرُوجَ؛ لِشِرَاءِ بَعْضِ احْتِيَاجَاتِهَا؟

....

....

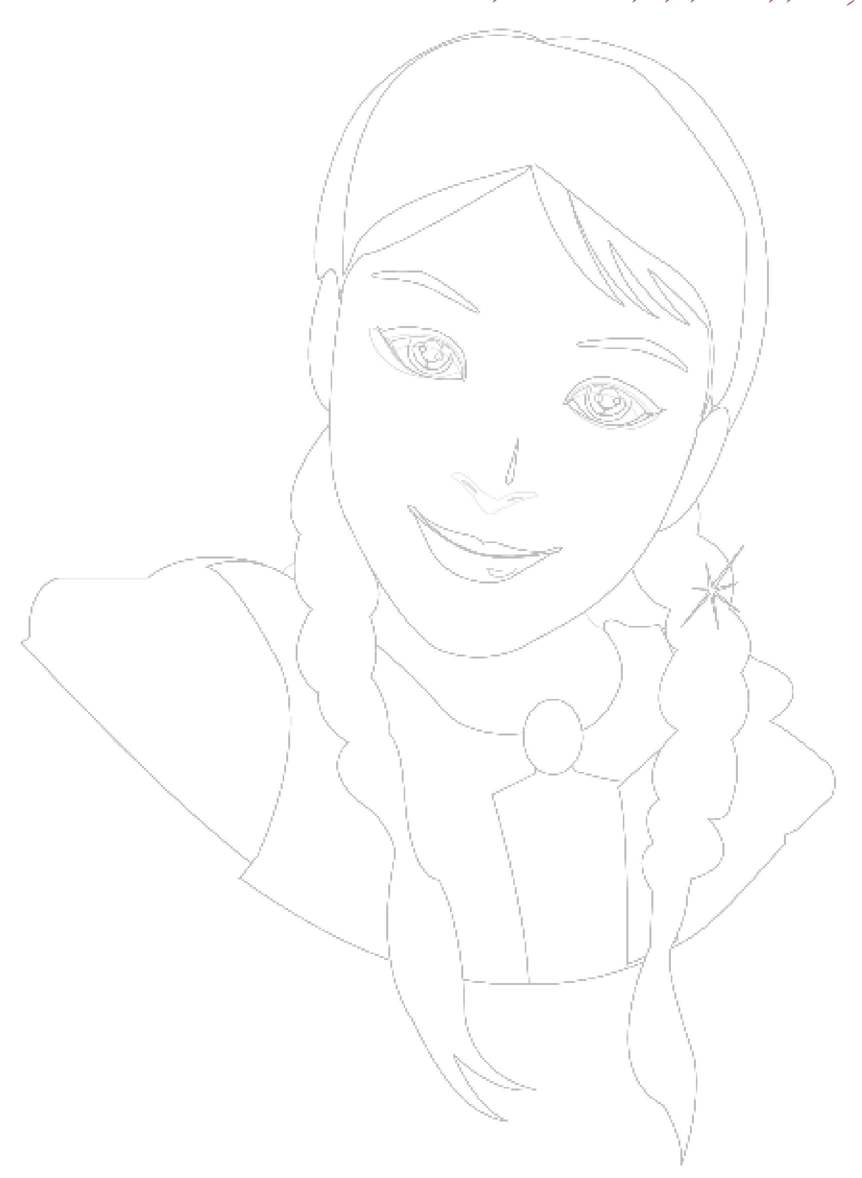
٢ ـ أُظَلِّلُ الدَّائِرَةَ أَمَامَ الرَّأْيِ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الرَّأْيُ	يَتَّفِقُ	لا يَتَّفِقُ
أ ـ لَيْسَ الـمُهِمُّ شَكْلَ الحِجَابِ وَلَوْنَهُ، إِذِ الـمُهِمُّ هُوَ أَنْ تَرْتَدِيَ الفَتَاةُ أَيَّ حِجَابٍ.	○	○
ب ـ لِلْحِجَابِ السَّاتِرِ شَرْعًا حُدُودٌ، وَمِنَ الضَّرُورِيِّ الـمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.	○	○
ج ـ إِذَا كَانَ قَلْبُ الفَتَاةِ طَاهِرًا وَنَظِيفًا، فَلَا يَهُمُّ ثِيَابُهَا كَيْفَمَا كَانَتْ.	○	○
د ـ الحِجَابُ السَّاتِرُ يُحَافِظُ عَلَى قِيمَةِ الـمُسْلِمَةِ أَمَامَ اللهِ وَالـمُجْتَمَعِ.	○	○

٣ ـ أ ـ أُبَيِّنُ عَلَى اللَّوْحَةِ الَّتِي أَمَامِي:

- حُدُودَ الوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ سَتْرُهُ.
- الـمَنْطِقَةَ الَّتِي يَنْبَغِي الاحْتِيَاطُ بِسَتْرِهَا.

ب ـ أَرْسمُ لِلْفَتَاةِ فِي هَذِهِ اللَّوْحَةِ حِجَابًا شَرْعِيًّا.



نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أَبْحَثُ عَنْ رَأْيِ الفَقِيهِ الَّذِي أُقَلِّدُهُ فِي مَسْأَلَةِ سَتْرِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَأُدَوِّنُهُ.

....

....

....

....





لِباسُ الشُّهْرَةِ وَالتَّشَبُّه

كلماتٌ ومَعانٍ

لِباسُ الشُّهْرَةِ هُوَ: الثِّيَابُ غَيْرُ الـمُعْتَادِ لِبْسُهَا أمَامَ النَّاسِ، وَالَّتِي تُلْفِتُ الأَنْظَارَ، وَتُوجِبُ السُّخْرِيةَ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢١): لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ ارْتِدَاءُ مَلَابِسِ الشُّهْرَةِ.

تَعَلَّمْنَا فِيمَا سَبَقَ أَحْكَامَ الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَمُواصَفَاتِهِ وَحُدُودَهُ، وَسَوْفَ نَدْرُسُ بَعْضَ الأَحْكَامِ الـمُهِمَّةِ الَّتِي تَخُصُّ اللِّبَاسَ الَّذِي تَرْتَدِيهِ الـمُسْلِمَةُ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٦): (لِباسُ الشُّهْرَةِ)

عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ).

نَاقِشِي مَعَ زَمِيلَاتِكِ فِي الـمَجْمُوعَةِ الأَسْئِلَةَ التَّالِيَةَ:

- صِفِي شُعُورَكِ وَأَنْتِ تَنْظُرِينَ إِلَى فَتَاةٍ مِنْ بَلَدِكِ وَهِيَ تَرْتَدِي مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ.
- هَلْ هُوَ لِبَاسٌ مُعْتَادٌ فِي بَلَدِكِ؟
- مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَجْعَلُ هَذَا الثَّوْبَ مُسْتَغْرَبًا؟



أَسْتَنْتِجُ:

يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي نَوْعِيَّةِ اللِّبَاسِ وَالزِّيِّ الَّذِي يَرْتَدُونَهُ، فَقَدْ يَكُونُ زِيًّا مُتَعَارَفًا وَمَقْبُولًا فِي أَفْرِيقِيَا، أَوْ اليَابَانِ – مَثَلًا – وَلَكِنَّهُ مُسْتَغْرَبٌ وَيُثِيرُ الضَّحِكَ عِنْدَنَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ العَكْسُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّعُوبَ تَخْتَلِفُ فِي أَذْوَاقِهَا، وَعَادَاتِهَا، وَتَقَالِيدِهَا.

- رُبَّمَا يَكُونُ الثَّوْبُ مُسْتَغْرَبًا بِسَبَبِ نَوْعِ القُمَاشِ، وَأَلْوَانِهِ، وَنُقُوشِهِ، وَرُبَّمَا هُوَ مُسْتَغْرَبٌ بِسَبَبِ طَرِيقَةِ تَفْصِيلِهِ.



- لَا يَصِحُّ أَنْ تَرْتَدِيَ الفَتَاةُ الـمَلَابِسَ الَّتِي تُثِيرُ الضَّحِكَ، أَوْ تَجْعَلَ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا بِاسْتِغْرَابٍ، فَالإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى الاعْتِدَالِ، وَالتَّوَازُنِ فِي كُلِّ سُلُوكِيَّاتِنَا، وَأَعْمَالِنَا.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢٢): عَلَى الـمُسْلِمَةِ أَنْ لَا تَرْتَدِيَ الـمَلَابِسَ الخَاصَّةَ بِالذُّكُورِ، وَأَنْ لَا تَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي طَرِيقَةِ لِبْسِهِمْ، وَتَصَرُّفَاتِهِمْ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٧): (التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ)

رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، وَيَنْهَى الـمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا).**

- أَيٌّ مِنَ الـمَلَابِسِ الـمُبَيَّنَةِ فِي الشَّكْلِ مَلَابِسُ رِجَالِيَّةٌ، وَأَيُّهَا مَلَابِسُ نِسَائِيَّةٌ؟
- فِي رَأْيِكِ لِـمَاذَا تَخْتَلِفُ مَلَابِسُ النِّسَاءِ عَنْ مَلَابِسِ الرِّجَالِ؟
- كَيْفَ يَنْظُرُ الـمُجْتَمَعُ إِلَى الوَلَدِ الَّذِي يَلْبَسُ الـمَلَابِسَ النِّسَائِيَّةَ، وَكَيْفَ يَنْظُرُ إِلَى الفَتَاةِ الَّتِي تَلْبَسُ الـمَلَابِسَ الرِّجَالِيَّةَ؟

أَسْتَنْتِجُ:

- أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الأَوْلَادِ وَالبَنَاتِ مَلَابِسَهُمُ الخَاصَّةُ.
- أَنَّ مَلَابِسَ الفَتَيَاتِ تَخْتَلِفُ عَنْ مَلَابِسِ الأَوْلَادِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ فِي الطَّبِيعَةِ النَّفْسِيَّةِ، وَالاخْتِلَافِ فِي شَكْلِ الجِسْمِ.
- أَنَّهُ كَمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الأَوْلَادِ أَنْ يَلْبَسُوا الـمَلَابِسَ النِّسَائِيَّةَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ سُلُوكُهُمْ كَسُلُوكِ النِّسَاءِ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنَ الفَتَيَاتِ التَّشَبُّهُ بِالأَوْلَادِ.

تَقْوِيمُ الدَّرْسِ الثَّامِنِ

١ ـ أُظَلِّلُ الدّائِرَةَ أَمَامَ الإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ فَقَطْ.

أ ـ لِبَاسُ الشُّهْرَةِ هُوَ:

◯ اللِّبَاسُ الَّذِي يُلْفِتُ الأَنْظَارَ، وَيُوجِبُ السُّخْرِيَةَ.

◯ اللِّبَاسُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الـمَشْهُورُونَ.

◯ اللِّبَاسُ الَّذِي تَلْبَسُهُ الفَتَيَاتُ فِي الأَعْيَادِ، وَالأَعْرَاسِ.

◯ اللِّبَاسُ الجَمِيلُ الفَاخِرُ.

ب ـ يُقْصَدُ بِالتَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطْ هُوَ:

◯ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الفَتَاةِ كَاللِّبَاسِ الـمُخْتَصِّ بِالأَوْلَادِ.

◯ أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ الفَتَاةِ كَسُلُوكِ الأَوْلَادِ.

◯ أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ الفَتَاةِ وَلِبَاسُهَا كَسُلُوكِ الأَوْلَادِ وَلِبَاسِهِمْ.

◯ أَنْ تَقْتَدِيَ الفَتَاةُ بِالصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ فِي عَمَلِ الخَيْرِ.

ج ـ إِنَّ مَلَابِسَ الأَوْلَادِ تَخْتَلِفُ عَنْ مَلَابِسِ البَنَاتِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمَا فِي:

◯ شَكْلِ الجِسْمِ، وَالطَّبِيعَةِ النَّفْسِيَّةِ.

◯ العَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ.

◯ العَقِيدَةِ وَالدِّينِ.

◯ العِلْمِ وَالثَّقَافَةِ.

د ـ يَخْتَصُّ نَهْيُ الفَتَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ، أَوْ بِارْتِدَاءِ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ إِذَا كَانَتْ تَلْبَسُهُ أَمَامَ:

◯ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

◯ النِّسَاءِ.

◯ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَالـمَحَارِمِ.

◯ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

لِمَاذَا:

أ ـ تَكُونُ بَعْضُ الـمَلَابِسِ لِبَاسَ شُهْرَةٍ فِي بَلَدٍ بَيْنَمَا هِيَ مَلَابِسُ مُعْتَادَةٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ؟

....

....

ب ـ لَا يَقْبَلُ الإِسْلَامُ أَنْ تَرْتَدِيَ الفَتَاةُ الـمَلَابِسَ الَّتِي تَجْعَلُهَا مَوْضِعَ سُخْرِيَةٍ لِلْنَّاسِ؟

....

....

نَشَاطٌ صَفِيٌّ:

أ ـ أَقْرَأُ هَذَا البَيْتَ مِنَ الشِّعْرِ، وَأَسْتَخْرِجُ الكَلِمَةَ الضَّائِعَةَ.

بِيَدِ العَفَافِ أَصُونُ عِزَّ حِجَابِي وَبِعِصْمَتِي أَسْمُو عَلَى أَتْرَابِي

ب ـ أُكْمِلُ الحَدِيثَ التَّالِيَ مُسْتَعِينَةً بِالكَلِمَةِ الضَّائِعَةِ:

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَ................................ بِنْتُ ....، وَ................................ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ ....).

و	ي	ب	ا	ر	ت	أ
ب	و	م	س	أ	م	ف
ع	و	م	ي	ر	ب	ا
ص	س	ز	ع	آ	ي	ف
م	ي	ى	ل	ع	د	ع
ت	ة	ن	و	ص	أ	ل
ي	ي	ب	ا	ج	ح	ا

نَشَاطٌ جَمَاعِيٌّ: (مُشْكِلَةٌ وَحَلٌّ)

فِيمَا سَبَقَ كَانَتِ الفَتَاةُ تَتَمَيَّزُ بِسُلُوكِهَا الرَّصِينِ الوَقُورِ، وَلَمْ يَكُنْ سُلُوكُهَا كَالأَوْلَادِ وَأَمَّا اليَوْمَ، فَإِنَّ بَعْضَ الفَتَيَاتِ يَتَصَرَّفْنَ كَالأَوْلَادِ.

أ ـ أَيْنَ تَكْمُنُ الـمُشْكِلَةُ فِي نَظَرِكِ؟

ب ـ مَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي تَقْتَرِحِينَهُ لِحَلِّ هَذِهِ الـمُشْكِلَةِ؟



التَّشَبُّهُ بِالكُفَّارِ

المَسْأَلَةُ رَقْمُ(٢٣): لَا تَتَشَبَّهُ الـمُسْلِمَةُ بِالكُفَّارِ فِي شَكْلِهَا، وَلِبَاسِهَا، وَسُلُوكِهَا.

تَعَلَّمْنَا أَنَّ لِلِّبَاسِ الَّذِي تَرْتَدِيهِ الـمُسْلِمَةُ صِفَاتٍ أَسَاسِيَّةً، وَهِيَ:

- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مَلَابِسِ الشُّهْرَةِ.
- أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الـمَلَابِسِ الرِّجَالِيَّةِ.

وَسَوْفَ نَتَعَرَّفُ فِي هَذَا الدَّرْسِ عَلَى الصِّفَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الـمَلَابِسِ الـمُخْتَصَّةِ بِالكُفَّارِ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٨): (اللِّبَاسُ الخَاصُّ بِالكُفَّارِ)



أَمَامَكِ نَمَاذِجُ لِأَقْمِشَةٍ تُبَاعُ فِي الأَسْوَاقِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَطُلِبَ مِنْكِ أَنْ تَخْتَارِي وَاحِدَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَنَافَى اخْتِيَارُكِ مَعَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَأَيُّهَا سَوْفَ تَخْتَارِينَ، وَلِـمَاذَا؟



أَسْتَنْتِجُ:

- أَنَّ بَعْضَ الأَقْمِشَةِ وَالـمَلَابِسِ تُوجَدُ عَلَيْهَا رُمُوزٌ تَدُلُّ عَلَى دِيَانَةٍ، أَوْ مُعْتَقَدٍ غَيْرِ إِسْلَامِيٍّ، فَالصَّلِيبُ يَرْمُزُ لِعَقِيدَةِ النَّصَارَى فِي الـمَسِيحِ عليه السلام، وَالصَّلِيبُ الـمَعْقُوفُ هُوَ رَمْزٌ لِلْحَرَكَةِ النَّازِيَّةِ فِي أَلـمَانِيَّةَ قَدِيمًا، وَالنَّجْمَةُ السُّدَاسِيَّةُ تُسَمَّى نَجْمَةَ دَاوُدَ عليه السلام، وَهِيَ تَرْمُزُ لِـمُعْتَقَدِ اليَهُودِ.



- أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَلْبَسُ ثِيَابًا تُوجَدُ عَلَيْهَا رُمُوزٌ لِـمُعْتَقَدَاتٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.



المَسْأَلَةُ رَقْمُ(٢٤): لَا يَجُوزُ أَيْضًا لِبْسُ الحِلِيِّ وَ «الإِكْسِسْوَارَاتِ» الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى رُمُوزٍ دِينِيَّةٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ.

مَسْأَلَة(٢٥): تَـمْتَازُ بَعْضُ الدِّيَانَاتِ وَأَتْبَاعِهَا بِمَلَابِسَ خَاصَّةٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنْ

غَيْرِهِمْ كَمَلَابِسِ الرَّاهِبَاتِ، أَوِ «الطَّاقِيَّةِ» الَّتِي يَضَعُهَا اليَهُودِيُّ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ بَعْضِ أَنْوَاعِ «السَّارِي» الهِنْدِيِّ، وَهَذِهِ الـمَلَابِسُ يَحْرُمُ ارْتِدَاؤُهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ.

النَّشَاطُ رَقْمُ (١٩):

أَمَامَكَ صُورَةٌ لِفَتَاةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، فَـ:

- هَلْ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الدِّينِ الَّذِي تَتَّبِعُهُ هَذِهِ الفَتَاةُ مِنْ خِلَالِ زِيِّهَا؟
- هَلْ لِبَاسُهَا مُحْتَشِمٌ؟

إِذًا فِي رَأْيِكَ لِـمَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِهَا؟

أَسْتَنْتِجُ:

أَنَّ لِبَاسَ الرَّاهِبَاتِ عَادَةً مَا يَكُونُ مُحْتَشِمًا، وَلَكِنْ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِي نَمَطِ اللِّبَاسِ، لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِغَيْرِ الـمُسْلِمَاتِ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢٦): لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تُصَفِّفَ شَعْرَهَا، أَوْ

مَلَاحَظَةٌ

عِنْدَ ذَهَابِ الفَتَاةِ إِلَى «الصَّالُونِ» مِنْ أَجْلِ تَصْفِيفِ شَعْرِهَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُلَاحِظَ مَا يَلِي:

١. رِضَا وَالِدِهَا، أَوْ زَوْجِهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى «الصَّالُونِ».

٢. مُصَفِّفَةَ الشَّعْرِ هَلْ هِيَ مُسْلِمَةٌ، أَوْ كِتَابِيَّةٌ، أَوْ لَا دِينَ سَمَاوِيَّ لَهَا؟

٣. مُصَفِّفَةَ الشَّعْرِ هَلْ مِنْ عَادَتِهَا وَصْفُ النِّسَاءِ أَمَامَ الرِّجَالِ؟

وَذَلِكَ لِأَنَّ:

١. الفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي مَسْأَلَةِ طَهَارَةِ غَيْرِ المُسْلِمَةِ، فَبَعْضُ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: الكِتَابِيَّةُ - وَهِيَ: اليَهُودِيَّةُ، أَوِ المَسِيحِيَّةُ - طَاهِرَةٌ، فَإِذَا صَفَّفَتْ شَعْرَ المُسْلِمَةِ وَكَانَتْ يَدُهَا رَطِبَةً لَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمَةِ غَسْلُهُ لِلصَّلَاةِ، وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ المُسْلِمَةِ نَجِسَةٌ، فَإِذَا قَصَّتْ، أَوْ سَرَّحَتْ شَعْرَ المُسْلِمَةِ وَلَمَسَتْهَا بِيَدٍ رَطِبَةٍ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمَةِ تَطْهِيرُ شَعْرِهَا لِلصَّلَاةِ.

٢. يُجَوِّزُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ نَظَرَ الكِتَابِيَّةِ لِشَعْرِ المُسْلِمَةِ بَيْنَمَا يَسْتَشْكِلُ فُقَهَاءُ آخَرُونَ.

٣. لَا يُجَوِّزُ الفُقَهَاءُ أَنْ تَكْشِفَ المَرْأَةُ شَعْرَهَا، وَمَفَاتِنَهَا أَمَامَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَصِفْنَ جَمَالَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ.



١ ـ أَذْكُرُ السَّبَبَ:

أ ـ لِـمَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ لِبْسُ زَيِّ الرَّاهِبَاتِ بِالرَّغْمِ أَنَّ زِيَّهُنَّ مُحْتَشِمٌ؟

....

....

ب ـ لِـمَاذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَضَعَ فِي أُذُنَيْهَا أَقْرَاطًا لِنَجْمَةِ دَاوُود عليه السلام السُّدَاسِيَّةِ؟

....

....

ج ـ لِـمَاذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ وَالِدَهَا قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى "الصَّالُونِ"؟

....

....

٢ ـ أَكْتُبُ نَصَائِحَ فِقْهِيَّةً مُسْتَعِينَةً بِالصُّوَرِ الَّتِي أَمَامِي.

أَنْصَحُ الفَتَاةَ الـمُسْلِمَةَ:

أ ـ عِنْدَ ذَهَابِهَا إِلَى "الصَّالُونِ" أَنْ:

- ....
- ....
- ....



ب ـ عِنْدَ رَغْبَتِهَا فِي لِبْسِ الحِلِيِّ، أَوِ "الإِكْسِسْوَارَاتِ" أَنْ:

- ....
- ....
- ....

نَشَاطٌ جَماعِيٌّ:

تُقَسِّمُ الـمُعَلِّمَةُ تِلْمِيذَاتِ الصَّفِّ إِلَى مَجْمُوعَتَيْنِ.

نَاقِشي مَعَ مَجْمُوعَتِكِ السُّؤَالَ الآتِيَ، وَدَوِّني مَا تَوَصَلْتُنَّ إِلَيْهِ.

تَذْهَبُ الفَتَيَاتُ؛ لِتَفْصِيلِ مَلَابِسِهِنَّ فِي مَحَلَّاتِ الخِيَاطَةِ الـمُخْتَلِفَةِ، وَقَدْ يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الـمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

الـمَجْمُوعَةُ (أ)

تَخْتَارُ الفَتَيَاتُ القِمَاشَ الَّذِي تَرْغَبْنَ فِيهِ، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى أَشْكَالٍ، وَصُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ.

- أَيْنَ تَكْمُنُ الـمُشْكِلَةُ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الشَّرْعِ؟

الـمُشْكِلَةُ هِيَ : ....

....

- مَا هُوَ الحَلُّ الَّذِي تَقْتَرِحِينَهُ؟

أَقْتَرِحُ لِلْحَلِّ مَا يَلِي : ....

....

الـمَجْمُوعَةُ (ب)

تَخْتَارُ الفَتَاةُ مَحَلَّ الخِيَاطَةِ الَّذِي يُعْجِبُهَا، وَقَدْ يَكُونُ الخَيَّاطُ رَجُلاً، أَوْ امْرَأَةً.

- أَيْنَ تَكْمُنُ الـمُشْكِلَةُ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ الشَّرْعِ؟

الـمُشْكِلَةُ هِيَ : ....

....

....

- مَا هُوَ الحَلُّ الَّذِي تَقْتَرِحِينَهُ؟

أَقْتَرِحُ لِلْحَلِّ مَا يَلِي: ....

....

....



الكَلَامُ وَالنَّظَرُ

المَسْأَلَةُ رَقْمُ(٢٧): كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الـمُسْلِمِ النَّظَرُ إِلَى مَفَاتِنِ الـمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى ذِرَاعِ وَصَدْرِ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ، وَسَائِرِ الـمَوَاضِعِ الأُخْرَى الَّتِي لَا تَظْهَرُ مِنَ الرِّجَالِ عَادَةً.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢٨): لَا يَحْرُمُ عَلَى الـمَرْأَةِ النَّظْرَةُ العَادِيَّةُ - الَّتِي لَا تَقْصُدُ مِنْهَا شَيْئًا - لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي اعْتَادَ الرِّجَالُ كَشْفَهَا كَالرَّأْسِ، وَالقَدَمَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. النور:٣١

جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللهُ عَيْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ).

نَشَاطٌ تَعَاوُنِيٌّ (٢٠): (الرَّدُّ الـمُنَاسِبُ)

تُمَارِسُ مُعْظَمُ الفَتَيَاتِ حَيَاتَهُنَّ بِصُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، فَهُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الـمَدْرَسَةِ لِطَلَبِ العِلْمِ، وَيَذْهَبْنَ مَعَ أَوْلِيَاءِ أُمُورِهِنَّ إِلَى السُّوقِ لِشِرَاءِ حَاجَاتِهِنَّ، وَقَدْ تَضْطَّرُ الفَتَاةُ لِلْعِلَاجِ فِي الـمُسْتَشْفَى.

اخْتَارِي مَعَ زَمِيلَاتِكِ فِي الـمَجْمُوعَةِ صِيغَةَ الرَّدِّ الـمُنَاسِبَةِ، وَمِنْ ثَمَّ أَلْقِيهَا أَمَامَ طَالِبَاتِ الصَّفِّ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ.





أَسْتَنْتِجُ:

- أَنَّ بَعْضَ الظُّرُوفِ تَضْطَّرُ الفَتَاةَ لِلْتَّعَامُلِ مَعَ الرِّجَالِ.
- أَنَّ الفَتَاةَ الـمُسْلِمَةَ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى العِلَاجِ تَخْتَارُ الطَّبِيبَةَ.
- أَنَّ الفَتَاةَ الـمُسْلِمَةَ لَا تَتَسَاهَلُ فِي تَبَادُلِ الحَدِيثِ، وَالـمُرَاسَلَاتِ مَع غَيْرِ الـمَحَارِمِ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٢٩): لَا يَجُوزُ تَبَادُلُ أَطْرَافِ الحَدِيثِ عَبْرَ "الـمَسِنْجِرِ، أَوِ البَالْتُوك"، أَوِ الهَاتِفِ بَيْنَ البِنْتِ وَالوَلَدِ الأَجْنَبِيِّ، لِأَنَّه عَادَةً مَا يُؤَدِّي إِلَى الوُقُوعِ فِي مُخَالَفَةِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ(٣٠): إِذَا اضْطَّرَّتِ الفَتَاةُ لِلْعِلَاجِ، وَلَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِهَا الرُّجُوعُ إِلَى طَبِيبَةٍ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَعَالَجَ عِنْدَ الطَّبِيبِ.

المَسْأَلَةُ رَقْمُ (٣١): لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُرَقِّقَ صَوْتَهَا، وَتُحَسِّنَهُ عِنْدَمَا تَضْطَّرُّ لِلْكَلَامِ مَعَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

النَشَاطُ رَقْمُ (٢١):

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾. الأحزاب: ٥٣



وَأَدَّبَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾. الأحزاب: ٣٢

عَلَى ضَوْءِ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الكَرِيمَتَيْنِ بِمَ تَنْصَحِينَ الفَتَاةَ الـمُسْلِمَةَ لَوْ طَرَقَ بَابَ بَيْتِهَا شَخْصٌ وَاضْطَّرَّتْ إِلَى مُخَاطَبَتِهِ؟



أَسْتَنْتِجُ:

- أَنَّ الفَتَاةَ الـمُسْلِمَةَ تُفَضِّلُ عَدَمَ مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.
- أَنَّهَا إِذَا اضْطَّرَّتْ لِلْمُخَاطَبَةِ، فَلَا تُحَسِّنُ صَوْتَهَا، وَتَجْعَلُهُ رَقِيقًا.



تَقْوِيمُ الدَّرْسِ العَاشِرِ

١ ـ أَمَامِي مَجْمُوعَةٌ مِنَ السُّلُوكِيَّاتِ لِفَتَاةٍ، أُبَيِّنُ أَيَّ السُّلُوكِ الـمَقْبُولِ، وَأَيُّهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

- التَّحَدُّثُ مَعَ الجَمِيعِ عَبْرَ بَرَنَامَجِ الـمُحَادَثَةِ فِي "الإِنْتَرْنِتِ". (مَقْبُولٌ ـ غَيْرُ مَقْبُولٍ)
- العِلَاجُ لِلاضْطِّرَارِ عِنْدَ طَبِيبٍ خَبِيرٍ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ. (مَقْبُولٌ ـ غَيْرُ مَقْبُولٍ)
- الحَدِيثُ بِصَوْتٍ نَاعِمٍ عَبْرَ الهَاتِفِ لِلرَّدِّ عَلَى صَدِيقِ الأَخِ. (مَقْبُولٌ ـ غَيْرُ مَقْبُولٍ)
- مُشَاهَدَةُ الْـمُصَارَعَةِ الحُرَّةِ فِي التِّلْفَازِ. (مَقْبُولٌ ـ غَيْرُ مَقْبُولٍ)

٢ ـ أَكْتُبُ رَقْمَ الآيَةِ فِي الفَقْرَةِ (أَلِف) أَمَامَ المَعْنَى الَّذِي يُنَاسِبُهَا فِي الفَقْرَةِ (بَاء):

أَلِفٌ

أ ـ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. النور: ٣١

ب ـ ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾. النور: ٣١

ج ـ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. الأحزاب: ٣٢

بَاءٌ

◯ عَلَى الـمَرْأَةِ الـمُسْلِمَةِ أَنْ لَا تُصْدِرَ بِقَدَمَيْهَا صَوْتًا يُلْفِتُ الآخَرِينَ إِلَى مَا عَلَيْهَا مِنْ زِينَةٍ كَالخَلْخَالِ.

◯ إِذَا اضْطَّرَّتِ الفَتَاةُ إِلَى مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُرَقِّقَ صَوْتَهَا، وَأَنْ لَا تُزَيِّنَ كَلَامَهَا.

◯ يَجِبُ عَلَى الفَتَاةِ الـمُسْلِمَةِ أَنْ تَغُضَّ نَظَرَهَا عَنِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

٣ ـ أَكْتَشِفُ الخَطَأَ فِي الجُمَلِ التَّالِيَةِ، وأُصَحِّحُ العِبَارَةَ:

١ ـ يَجِبُ عَلَى الفَتَاةِ أَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى الرِّجَالِ.

....

....

٢ ـ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَحَجَّبَ عَنِ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَاتِ.

....

....

٣ ـ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الفَتَاةِ رَقِيقًا وَهِيَ تَتَحَدَّثُ إِلَى النَّاسِ.

....

....

نَشَاطٌ بَيْتِيٌّ:

أَكْتُبُ فَقْرَةً أُوَضِّحُ فِيهَا أَهَمِّيَّةَ الحِجَابِ فِي حَيَاتِي.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

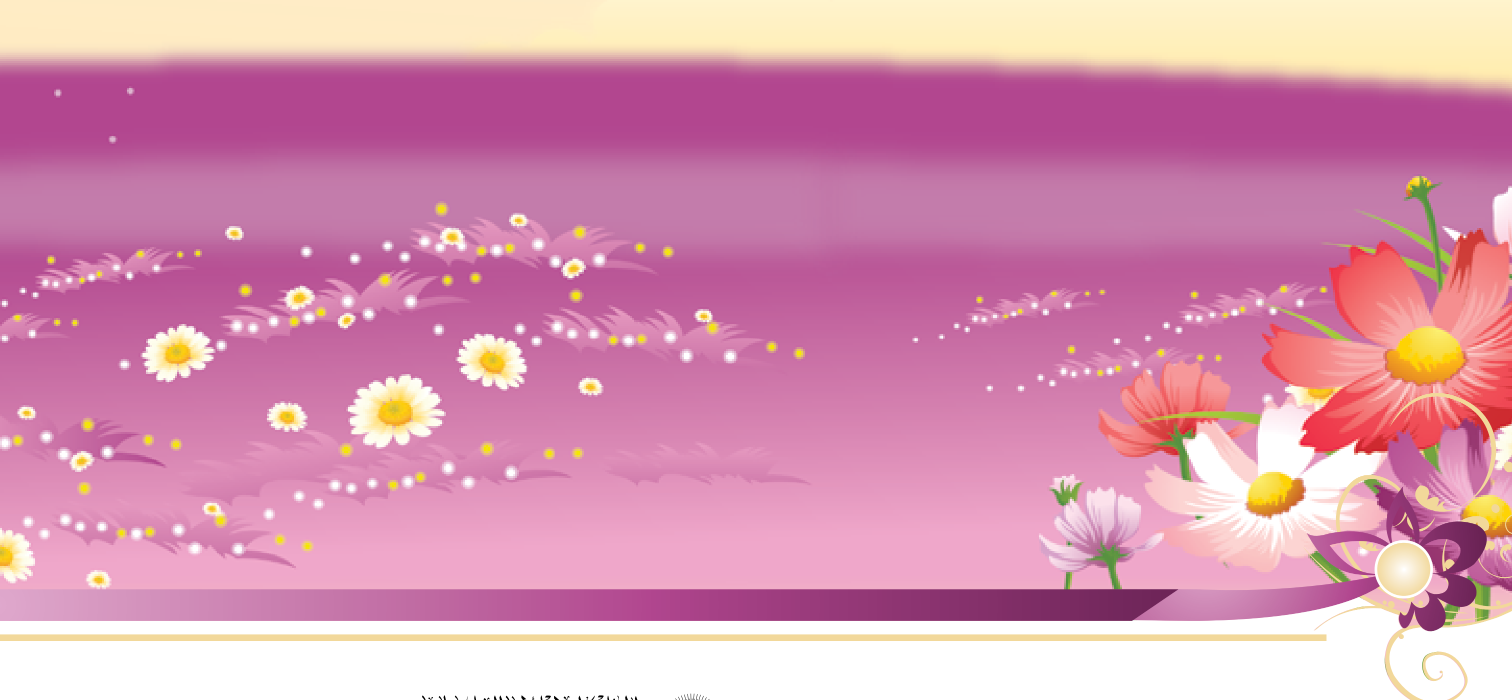
....

....

....

لقد تناول هذا الكتاب القضايا التي تواجه الفتاة المسلمة في حجابها، وعفافها من ملبس، وزينة، وعلاقات اجتماعيّة بأسلوب شيّق، ومفردات خالية من التعقيد الاصطلاحيّ ممّا يوفّر الفرصة لجميع الفتيات في هذه المرحلة لاكتساب المعرفة الفقهيّة، والتسلح بالوعي الإيمانيّ بيسر وسهولة.

د. عبد الأمير ضاحي محمد



رقم الناشر الدولي : ISBN978-99901-05-77-3 رقم الإيداع : د.ع. 6740 / 2007م